قرار تعقيبي مدني عدد 4170

مؤرخ في 29 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد حمدة الشواشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : مرافعات مدنية وتجارية.

مراجع : الفصل 20 من م.م.م.ت.

مفاتيح : وصف الدعاوى، دعوى مختلطة، دعوى الشفعة.

المبدأ :

تعتبر دعوى الشفعة من الدعاوى المختلطة إذ المقصود من القيام بها هو تقدّم الشفيع لدى المحكمة للحصول على تقرير حقّه الذي منحه له القانون في حلوله محلّ المشتري في التملّك بمبيع شريكه الغير المتنازع فيه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2000/07/08 من طرف الأستاذ محمد الاسعد بن عطية المحامي بسليانة.

في حق : محمد.

ضد : الطاهر.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 10515 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 2000/04/17 أصلا بالإقرار.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث عرض المدعي الطاهر أمام المحكمة الابتدائية بسليانة في 1998/02/19 انه يملك الربع على الشياع بالاشتراك مع اخوته عبد الرحمان وعبد العزيز ومحمد في الثلاثة أرباع الباقية من كامل الثلث من قطع الأرض الفلاحية الكائنة بمنطقة جامة ولاية سليانة وهي قطع عين الورقلية والبئر والتلة ودمنة الدشيشة والسانية ودار محمود وشريط الدار وعين قنادز والملاطة المبينة حدا وموقعا بحجة البيع المحررة في 1997/09/18 بواسطة

عدلي الإشهاد بتونس حسن الغزواني وجليسه وذلك بالاشتراك مع العائش بالثلث الثاني ومع الاخوة محمد الصالح ومحمود وعبد الملك أبناء الأمين بالثلث الثالث وتولى الشريك بالثلث في تلك القطع المدعو العائش بيع منابه على الشياع للمدعى عليه محمد بموجب الحجة العادلة المحررة في 1997/09/18 بواسطة عدلي الإشهاد بتونس حسن الغزواني وجليسه ورام العارض التشفيع في المبيع فعرض ثمنه ومصاريف التسجيل والتحرير على المطلوب بواسطة عدل التنفيذ بسليانة مصطفى الدجبي يوم 1998/01/20 حسب محضره عدد 53486 ولما رفض قبول الثمن والمصاريف تولى العارض تأمينهما لدى القباضة المالية بسليانة حسب الوصل عدد 1249 في 1998/01/23 طبق أحكام الفصل 111 م.ح.ع وان العارض يروم حلوله محل المطلوب في جميع حقوقه والتزاماته طبق الفصل 112 من نفس المجلة وقد قام بقضية الحال في الأجل المنصوص عليه بالفصل 115 م.ح.ع ولذا طلب الحكم بصحة إجراءات الشفعة وإحلال العارض محل المطلوب في ملكية المبيع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم عدد 1760 في 1998/12/08 بصحة اجراءات الشفعة وإحلال المدعي محل المدعى عليه في ملكية المبيع موضوع العقد المحرر في 1997/09/18 بواسطة العدلين بتونس حسين الغزواني وجليسه والإذن للمدعى عليه بسحب المبلغ المودع بالخزينة العامة بمقتضى الوصل عدد 1249 بتاريخ 1998/01/23.

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم المضمن نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

قولا بان القرار المنتقد هضم حق الدفاع لما رفض بدون تعليل تطبيق حجة شراء الطاعن المؤرخة في 1975/04/09 على الأرض موضوع الشفعة لبيان هل انه شريك فعلا على الشياع في الأرض المشفوع فيها كما هضم حق الدفاع لما رفض إجراء بحث موطني للتحقق من تصرف الطاعن في محلات النزاع تصرف المالك في ملكه كما أن الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 والذي ينجر عنه أن القضايا الحوزية والاستحقاقية المشمولة بمنطقة مسح إجباري يقع التخلي عنها لفائدة المحكمة العقارية بمجرد صدور قرار في إخضاع العقارات المشمولة بها للمسح الإجباري مثلما ذلك في قضية الحال إذ صدر قرار عن وزير العدل مؤرخ في 1999/06/05 قاضي بإخضاع منطقة جامة

من ولاية سليانة المشمولة بها محلات النزاع للمسح الاجباري بداية من يوم 1999/09/16.

وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة والإعفاء.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 20 م.م.م.ت ان الدعاوى المبنية في آن واحد على حق عيني عقاري وحق شخصي فهي دعاوى مختلطة وتلحق من حيث مرجع نظرها بالدعاوى الشخصية إذا كان الحقّ العيني العقاري غير متنازع فيه.

وحيث أن دعوى الشفعة تعتبر من الدعاوى المختلطة إذ المقصود من القيام بها هو تقدم الشفيع لدى المحكمة للحصول على تقرير حقه الذي منحه له القانون في حلوله محل المشتري في التملك بمبيع شريكه الغير متنازع فيه.

وحيث أن الفصل 13 من المرسوم عدد 13 المؤرخ في 1964/02/20 لا يتعلق إلا بالدعاوى الحوزية والاستحقاقية فلا ينسحب بالتالي على دعاوى الشفعة مما يتعين معه رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث دفع الطاعن أمام محكمة الحكم المنتقد بأنه اشترى منابات راجعة للمدعو الحسين في قطع الأرض المشفوع فيها بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 1975/04/09 مما يثبت اشتراكه في الملك منذ ذلك التاريخ وطلب إجراء بحث لاثبات ذلك لكن القاضي المقرر لم يتطرق لهذا الموضوع على الإطلاق وقام باستجواب الطاعن حول شرائه الأخير موضوع الشفعة وهو ليس بموضوع نزاع من حيث الاستحقاق كما أن محكمة الحكم المطعون فيه حرفت البينة المسموعة يوم البحث لما قالت أنها شهدت بان الطاعن يتصرف في محل النزاع بصفته شريك في الفلاحة في حين لم يرد هذا الكلام إلا على لسان شهود المعقب ضده ولا يمكن قبول البينة لاثبات عكس ما جاء بالحجة الرسمية المتمثلة في كتب الشراء المشار إليه آنفا والغير مطعون في حقه بأي وجه من الوجوه.

وحيث والحالة تلك فان محكمة القرار المنتقد تكون قد هضمت حقوق الدفاع مما يجعل حكمها عرضة للنقض مع الإحالة والإعفاء.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصـــدر هـــذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنـــين 2001/01/29 عـــن الدائـــرة المدنية الثامـــنة عشـــر المتألفة من رئيسها السيد حمدة الشواشـــي والمستشـــارين الســـيدين الصـــادق الشنوفي وجودة بوسنينة بمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه